

شهر ايام الفطر جاز فلو اقام وشفي حرم الفطر على الصحيح واذا
 افطر بالمسافر والمرضى قضيا وكذا الحائض والمفطر بلا عذر
 وتارك النية ويجب قضاء ما فات بالاعشاء والردة دون
 الكفر الاصلي والصحبي والمجنون ولو بلغ بالنهار صائما وجب
 بتمامه بلا قضاء ولو بلغ فيه مضطرا او افاق او اسلم فلا قضاء
 في الاصح ولا يلزمه مساك بقية النهار الاصح ويلزم
 من تعذر بالفطر ونسي النية لا مسافرا او مرضيا زال
 عذرهما بعد الفطر ولو زال قبل ان ياكل ولو سوي ليلا
 اكل على المذبح والاظهر انه يلزم من كل يوم الشك في نية
 كونه من رمضان ومساك بقية اليوم من خواص رمضان
 بخلاف المذبح والقضاء **فصل** من فاته شيء من رمضان
 فمات قبل امكن القضاء فلا تدارك له ولا استم عليه وان مات
 بعد التمكن لم يلزم عنه وفيه في الجهد بل يحج عنه من
 تركه للرب يوم من طعام وكذا الذبح والكفارة **قال** القديم هنا
 اظهر والولي كل قريب على المختار ولو صام اجنبي باذن الولي
 صح لا مستقلا في الاصح ولو مات وعليه صلوة او اعتكاف لم
 يفعل عنه ولا فدية وفي الاعتكاف قول ورسد علم والاظهر
 وجوب المذبح من افطر كثيرا واما الحامل والمرضع فان
 افطر تاخوفا على نفسها وجب القضاء بلا فدية او على الولد
 لزمتهما الفدية في الاظهر والاصح انه يلحق بالمرضع من
 افطر لا نقاؤا مشيرت على هلاكه لا المتعدي بفطر رمضان
 بغير جماع ومن اضر قضاء رمضان مع امكانه حتى دخل
 رمضان اخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد والاصح تكرره بتكرار
 المسكن وانه اضر القضاء مع امكانه فمات اخرج من
 تركه لكل يوم مدان مد الفوات ومد التاخير ومصرف

في كل سنة من ايام الفطر جاز فلو اقام وشفي حرم الفطر على الصحيح
 واذا افطر بالمسافر والمرضى قضيا وكذا الحائض والمفطر بلا عذر
 وتارك النية ويجب قضاء ما فات بالاعشاء والردة دون الكفر
 الاصلي والصحبي والمجنون ولو بلغ بالنهار صائما وجب بتمامه
 بلا قضاء ولو بلغ فيه مضطرا او افاق او اسلم فلا قضاء في
 الاصح ولا يلزمه مساك بقية النهار الاصح ويلزم من تعذر بالفطر
 ونسي النية لا مسافرا او مرضيا زال عذرهما بعد الفطر ولو زال
 قبل ان ياكل ولو سوي ليلا اكل على المذبح والاظهر انه يلزم من
 كل يوم الشك في نية كونه من رمضان ومساك بقية اليوم من
 خواص رمضان بخلاف المذبح والقضاء فصل من فاته شيء من
 رمضان فمات قبل امكن القضاء فلا تدارك له ولا استم عليه وان
 مات بعد التمكن لم يلزم عنه وفيه في الجهد بل يحج عنه من تركه
 للرب يوم من طعام وكذا الذبح والكفارة قال القديم هنا اظهر
 والولي كل قريب على المختار ولو صام اجنبي باذن الولي صح لا
 مستقلا في الاصح ولو مات وعليه صلوة او اعتكاف لم يفعل عنه
 ولا فدية وفي الاعتكاف قول ورسد علم والاظهر وجوب المذبح
 من افطر كثيرا واما الحامل والمرضع فان افطر تاخوفا على
 نفسها وجب القضاء بلا فدية او على الولد لزمتهما الفدية في
 الاظهر والاصح انه يلحق بالمرضع من افطر لا نقاؤا مشيرت
 على هلاكه لا المتعدي بفطر رمضان بغير جماع ومن اضر قضاء
 رمضان مع امكانه حتى دخل رمضان اخر لزمه مع القضاء لكل
 يوم مد والاصح تكرره بتكرار المسكن وانه اضر القضاء مع
 امكانه فمات اخرج من تركه لكل يوم مدان مد الفوات ومد
 التاخير ومصرف

القديم

الغديفة الفقرا والمسالكين وله صرف امداد الى شخص واحد
 وجنسها جنس الفطر **فصل** يجب الكفارة بها فساد صوم يوم
 من رمضان جماع اثم به بسبب الصوم فلا كفارة على تاس
 ولا مفسد غير رمضان او بغير الجماع ولا مسافر جماع
 بنية الترخص وكذا بغيرها في الاصح ولا على من ظن الليل
 فبان نهارا ولا من جامع بعد الاكل ناسيا ووطن انه
 افطر به وان كان الاصح بطلان صومه ولا من زنى ناسيا
 ولا مسافرا افطر بالزنا مترخصا والكفارة على الزوج
 عنه وفي قول عنه وعنهما وفي قول غيرها كفارة اخرى
 وتلزم من الفرد برؤية الصلاة وجامع في يومه
 ومن جامع في يومين لزمه كفارتان وحدوث السفر بعد
 الجماع لا يسقط الكفارة وكذا المرض على المذبح
 ويجب معها قضاء يوم الافساد على الصحيح وهي عتق رقبة
 فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام
 ستين مسكينا فلو تجدد عنه الجماع استقرت في ذمته في الاظهر
 فاذا قدر على تحصيلها فليطعمها في الاصح ان له الحد
 عن الصوم الى الاطعام لشدة العلم وان لا يجوز للفقير
 صرف كفارته الى عياله **باب** صوم النطوع بين صوم
 الاثنين والجميس وعرفين وعاشورا وتاسوعاء وايام
 البص وستة ايام من شوالك وتنابعها افضل ويكره
 افراد الجمعة وافراد السبت وصوم الدهر غير العبد
 والنسريق مكره لمن يتركه فوات حق ومسحوب لغيره
 ومن تلبس بصوم تطوع او صلاة فله قطعها ولا قضاء
 ومن تلبس بقضاء حرم عليه فضعه

في كل سنة من ايام الفطر جاز فلو اقام وشفي حرم الفطر على الصحيح
 واذا افطر بالمسافر والمرضى قضيا وكذا الحائض والمفطر بلا عذر
 وتارك النية ويجب قضاء ما فات بالاعشاء والردة دون الكفر
 الاصلي والصحبي والمجنون ولو بلغ بالنهار صائما وجب بتمامه
 بلا قضاء ولو بلغ فيه مضطرا او افاق او اسلم فلا قضاء في
 الاصح ولا يلزمه مساك بقية النهار الاصح ويلزم من تعذر بالفطر
 ونسي النية لا مسافرا او مرضيا زال عذرهما بعد الفطر ولو زال
 قبل ان ياكل ولو سوي ليلا اكل على المذبح والاظهر انه يلزم من
 كل يوم الشك في نية كونه من رمضان ومساك بقية اليوم من
 خواص رمضان بخلاف المذبح والقضاء فصل من فاته شيء من
 رمضان فمات قبل امكن القضاء فلا تدارك له ولا استم عليه وان
 مات بعد التمكن لم يلزم عنه وفيه في الجهد بل يحج عنه من تركه
 للرب يوم من طعام وكذا الذبح والكفارة قال القديم هنا اظهر
 والولي كل قريب على المختار ولو صام اجنبي باذن الولي صح لا
 مستقلا في الاصح ولو مات وعليه صلوة او اعتكاف لم يفعل عنه
 ولا فدية وفي الاعتكاف قول ورسد علم والاظهر وجوب المذبح
 من افطر كثيرا واما الحامل والمرضع فان افطر تاخوفا على
 نفسها وجب القضاء بلا فدية او على الولد لزمتهما الفدية في
 الاظهر والاصح انه يلحق بالمرضع من افطر لا نقاؤا مشيرت
 على هلاكه لا المتعدي بفطر رمضان بغير جماع ومن اضر قضاء
 رمضان مع امكانه حتى دخل رمضان اخر لزمه مع القضاء لكل
 يوم مد والاصح تكرره بتكرار المسكن وانه اضر القضاء مع
 امكانه فمات اخرج من تركه لكل يوم مدان مد الفوات ومد
 التاخير ومصرف